

زبدة الأصول

[225] العلم به بالنص المتواتر، وفيه: ان هذا الحديث يدل على ان الحكم الواقعي

المحجوب علمه عن العباد مرفوع في الظاهر وعرفت ان المراد من رفع الحكم الواقعي في الظاهر رفع وجوب الاحتياط، فالحديث دال على عدم وجوب الاحتياط فيعارض مع ادلة الاحتياط لو تمت دلالتها. 4 - ما افاده الشيخ الاعظم، وتبعه المحقق الخراساني وغيره من المتأخرين عنه بان الظاهر من الحديث بواسطة اسناد الحجب الى ا[سبحانه ارادة رفع الاحكام التي لم يبينها ا[سبحانه لاجل التسهيل ان لاجل مانع عن البيان مع وجوده المقتضى لها، فيكون الخبر من قبيل قوله (ع) اسكتوا عما سكت ا[عنه، ولا يشمل الحكم الذي بينه ولم يصل اليهنا واخفاه الظالمون، وعلى الجملة مفاد هذا الخبر ان الاحكام التي اقتضت المصلحة الالهية اخفائها ليس للعباد التعرض لها. ويرد عليه: ان الاحكام اخفائها الظالمون بما انه [تعالى ان يظهرها فإذا لم يوصلها الى العباد صح ان يقال ان ا[تعالى حجبها اصف الى ذلك ان الحكم لا واقعية له وراء الابرار والانشاء فما لم يبينه ا[تعالى وسكت عنه لا واقعية له كي يعقل ان يصير علمه محجوبا عن العباد: إذ ما من حكم الا وبينه ا[تعالى لنبيه وهو لوصيه ولا يعقل وجود الحكم مع عدم البيان رأسا، فالمراد بما حجب علمه ليس الا الاحكام المبينة غير الواصلة الى العباد أي التي حجب علمها عن العباد لا انفسها وعليه فدلالة هذا الحديث على البرائة وعدم وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية تامة، الا ان الذي يرد عليه انه ضعيف السند لذكرى بن يحيى الذي هو مجهول. الاستدلال على البرائة بروايات الحل ومما استدلو به على البرائة، اخبار الحل، وهو اربعة، أو ثلاثة. الاول: ما رواه في الكافي بسنده عن مسعدة بن صدقة ورواه عنه في الوسائل باب